محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/١٨٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب

---

lawpedia.jo

المميـــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده: **الحـــــق العـــــام**

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/١١/١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٨/١٢٠١ فصل ٢٠٠٩/١٠/٧ القاضي بما يلي:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول

عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بجناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار وفقاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بوصفها المعدل.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني

١- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة .

٢- عملاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءته من التهمة الثانية المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثالث

١- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ادانته بجنحة حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي وفقاً لأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته والحكم عليه بذات المادة بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم والغرامة ألف دينار والرسوم.

ولعدم وجود أسبقيات بحقه ولإتاحة المجال أمامه لتصويب مسار حياته مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ١٠٠ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة ثلاثة أشهر والغرامة خمسمائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٧/١٠/٢٨ ولغاية ٢٠٠٧/١١/١٩.

رابعاً: بالنسبة للمتهم الرابع

١- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٢- عملاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءته من التهمة الثالثة المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

خامساً: بالنسبة للظنين

عملاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءته من التهمة الثالثة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٨/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وضع المجرم

awpedia.jo

بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم وتغريمه مبلغ عشرة الاف دينار والرسوم.

ولكونه غريب الديار ولإتاحة المجال أمامه لتصويب مسار حياته مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم والغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٧/١٠/٢٨ مع مصادرة المواد المخدرة المضبوطة والمركبة المرسيدس ذات الرقم لوحة لبنانية والهاتف المضبوط مع المتهم الأول .

<u>وتتلـــــخص أســـباب التمـــــــيز بما يلـــــــــي :</u>

١- أخطأت محكمة أمن الدولة بقولها على الصفحة (١٦) من قرارها الطعين أن الـــركن المادي للتهمة المعدلة وهي النقل يعتبر قائماً وانه تم بمجرد قيام المميز بالانتقال بهذه المواد من لبنان ووصوله بها إلى الأراضي الأردنية بغض النظر عن عدم وصـــول المواد المخدرة إلى وجهتها المقصودة في منطقة اللبن في عمان بـــدعوى أن النقـــل مجرد تحريك الشيء من مكان إلى آخر.

٢- وبالتناوب فان فعل المميز مجرد عن قصد الاتجار كون المميز مجرد ناقل بـــأجر إذ الثابت من بينة النيابة انه من ناحية ليس حائزاً كمية المخدرات كون الحيـــازة تفيـــد الملك التام بدليل أن المميز كان يجهل مكان أخفاء مادة الحشيش المخدر فتفاجـــأ بهـــا وقت اكتشافها ومن ناحية ثانية: فهو غير مكلف بطرح مادة الحشيش المخـــدر بـــين الأفراد بمقابل.

٣- إن قرار محكمة امن الدولة مشوب بالقصور وفساد الاستدلال فيما يتعلق بقولها علـــى الصفحة (١٧) من قرارها الطعين أن القانون لا يشترط في جرائم المخدرات تـــوافر القصد الخاص ذلك أن المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقليـــة التـــي استندت إليها محكمة امن الدولة نصت صراحة على ضرورة توافر قـــصد الاتجـــار وهو قصد خاص بينما المادة (٧) من ذات القانون هي التي لم تـــشترط تـــوافر هـــذا القصد لتطبيق أحكامها.

lawpedia.jo

لهـــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميــز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلــب فــي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ٩/ب/ج من قانون محكمة امن الدولة رقــم ١٧ لــسنة ١٩٥٩ وتعديلاته مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرهــا فــي المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

<u>**الــــــــــقـــــــــــــرار**</u>

مـــــن التدقيـــــق والمداولة نجد بأن نيابة أمن الدولة كانت قد أحالت كلاً من :

١ – المتهم الأول:

٢ – المتهم الثاني

٣ – المتهم الثالث:

٤ – المتهم الرابع:

٥ – الظنين:

إلى محكمة أمن الدولة ليحاكموا عن التهم التالية :

١– استيراد المواد المخدرة (حشيش) بقصد الاتجار بالاشتراك وفقــاً لأحكــام المــادتين (١/أ/٨ و ٢٤) من قانون المخدرات والمــؤثرات العقليــة رقــم ١١ لــسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث والرابع.

lawpedia.jo

٢- حيازة المواد المخدرة بقصد التعاطي وفقاً لأحكام المـــادة (١٤/أ) مـــن ذات القـــانون بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث والظنين.

٣- تعاطي المواد المخدرة (حشيش) وفقاً لأحكام المادة (١٤/أ) من ذات القانون بالنـــسبة للمتهم الرابع والظنين.

وتتلخص وقائع هذه القضية كما وردت بإسناد النيابة العامة في أن المتهمـــين مـــن الأول ولغاية الرابع على علاقة صداقة والمتهم الرابع والظنين شقيقان وخلال شهر أيلـــول من العام الماضي ٢٠٠٧ اتفق المتهمون من الأول ولغاية الرابع ومعهم شـــخص يـــدعى كامل المصري – لم يكشف التحقيق عن هويته – يقيم في لبنان على القيام باستيراد مـــادة الحشيش المخدر من لبنان إلى الأردن للاتجار بها وبالفعل قام المدعو كامـــل المـــصري بتسجيل السيارة المرسيدس (٢٥٠) تحمل لوحة أرقام لبنانيـــة باســـم المـــتهم الأول وذلك لإخفاء مادة الحشيش المخدر فيها وإدخالها إلى الأردن وبالفعل تم ذلك واستلم المتهم الأول السيارة المذكورة مـــن المـــدعو وتوجـــه بهـــا بتـــاريخ ٢٠٠٧/٩/٢١ إلى الأردن وبعد اجتيازه الحدود الأردنية جـــابر ودخولـــه للمملكـــة قـــام بالاتصال مع المدعو كامل على هاتفه رقم وابلغه بنجـــاح العمليـــة حيث زوده الأخير برقم هاتف المتهم الثاني وهو الرقم وهـــاتف أخـــر رقم لغايات تسليم كمية الحشيش المخدر حيث جرى الاتـــصال فيمـــا بينهما والتقيا في منطقة الزرقاء حيث كان المتهم الثاني يستقل ســـيارة مرســـيدس لوحـــة أردنية موديل (٣٠٠) كوبية لون اسود تحمل الرقم وطلب المتهم الثـــاني من المتهم الأول أن يتبعه بسيارته وعند وصولهما منطقة اللبن وامام منزل المتهم الثـــاني حضر المتهم الرابع واخذ السيارة الموضوع فيها الحـــشيش المخـــدر مـــن المـــتهم الأول وافرغها من الحشيش وبعد نصف ساعة ارجع السيارة للأخير وعندها قام المـــتهم الثـــاني بالاتصال مع المدعو في لبنان واخبره بأنه استلم كمية عشرة كيلو غـــرام من مادة الحشيش المخدر وبعدها رجع المتهم الأول إلى لبنان واستلم من المـــدعو مبلغ (٥٠٠) دولار وبعد حوالي أسبوعين وبتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣ قـــام المـــتهم بتكرار هذه العملية بنفس الطريقة وتسليم كمية من مادة الحشيش المخدر للمتهمين الثـــاني والثالث والرابع بعدها وبتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ قام المتهم الأول وبعد أن اســـتلم الـــسيارة المرسيدس العائدة له من المدعو المخفي بداخلها كمية جديـــدة مـــن مـــادة الحشيش المخدر بالتوجه إلى الأردن ولدى وصوله مركز حدود جـــابر وللاشـــتباه بـــأمر

lawpedia.jo

المتهم الأول والسيارة جرى تفتيش السيارة المذكورة تفتيشاً دقيقاً حيث تم ضبط كمية مـــن مادة الحشيش المخدر كانت مخبأة بداخل مخبأ سري في تنك الوقود حيـــث جـــرى إلقـــاء القبض على المتهم الأول وبالتحقيق معه اعترف بالوقائع أعلاه وأنه كـــان ينـــوي تـــسليم المادة المخدرة المضبوطة للمتهمين الثاني والثالث والرابع حيث جرى تمكينه من الاتصال بالمدعو في لبنان والذي بدوره طلب من المتهم الأول الاتـــصال بـــالمتهم الثاني لتسليمه الكمية وبالفعل أجرى المتهم الأول وعلى مسمع من ضـــابط الإدارة الرائـــد جمعة العظمات اتصال هاتفي بالمتهم الثاني لتسليمه كمية الحشيش المخدر والـــذي طلـــب من المتهم الأول التوجه إلى طريق المطار قرب كازية ولدى وصول المـــتهم الأول إلى هناك أجرى اتصالاً آخراً بالمتهم الثاني وطلب منه الدخول إلى إسكان الصيادلة عندها طلب ضابط الإدارة من المتهم الأول أن يبلغ المتهم الثاني بأن سيارته قد تعطلت وبالفعـــل ابلغه بذلك حيث أرسل المتهم الثاني (ونش) يقوده المدعو
لسحب سيارة المتهم الأول إلى منطقة إسكان الصيادلة بعـــدها ولـــشكوك المـــتهم الثـــاني بالموضوع اخذ يتهرب من الإجابة على هاتف المتهم الأول .

وبعد البحث والتحري تبين أن المتهم الثاني متواجد في فندق (البريستول) حيث تـــم بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ التوجه إلى المكان ولدى صعود المتهم الثاني بالسيارة المرســـيدس والتي تحمل لوحة أرقام مزورة وتعود للظنين تم إلقاء القبض عليه وبتفتيـــشه ضبط معه هاتف خلوي نوع نوكيا (E ٦٥) يحمـــل الـــرقم وبتفتـــيش السيارة تم ضبط نصف حبة كبتاجون ودفتر لف اوتومان ولوحة أرقـــام لمركبـــة أردنيـــة تحمل الرقم وكذلك تم ضبط حقيبة لون اسود بداخلها محفظة تحتوي على قطعتين من مادة الحشيش المخدر وبطاقة معالجة عسكرية باسم المشتكى عليه الرقيب /١ وجرى بعدها تسليم الـــسيارة المرســـيدس رقـــم لإدارة مكافحة المخدرات وبعرضها على المتهم الأول أفاد بأنها ذات السيارة التي كـــان المـــتهم الثاني يحضر بها لاستلام كميات الحشيش المخدر منه وبتدقيق الأرقام والأسماء المخزنـــة على الهاتف المضبوط مع المتهم الثاني تبين وجود أسماء وأرقام هواتـــف المـــتهم الأول والمدعو كامل المصري وبعرض المتهم الثاني على المتهم الأول استطاع الأخير التعرف عليه أنه نفس الشخص الذي قابله في السابق وسلمه كميات من مادة الحشيش المخدر.

lawpedia.jo

إثر ذلك جرى بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥ التحرك لمنزل المتهم الثالث في منطقة جبـل الحسين وتم إلقاء القبض عليه وبتفتيش منزله بالطرق القانونية تم ضبط قطعتين من مـادة الحشيش المخدر كانت بداخل ملابسه الخاصة ودفتر لف اوتومان وقطعة مـن الحـشيش المخدر كانت في درج البوفيه في غرفة نومه وبوزنها بلغت (١١) غم وشنطة لون اسـود بداخلها قطع من مادة الحشيش المخدر كما تم ضبط ثلاثة هواتف خلوية تحمـل الأرقـام والتي استخدمت في تنسيق
عمليات استيراد المواد المخدرة كما تم ضبط واقية رصاص ومسدس صوت و(٢٩) طلقة حية مختلفة الأنواع.

وبوزن مادة الحشيش المخدر المضبوطة في سيارة المتهم الأول بلغت (١٩,٥) كغم وبفحص جميع المواد المخدرة المضبوطة تبين احتواؤها على مركبات الحشيش المخـدر وتبين احتواء نصف الحبة على مادة (الامفيتامين) وعليه فقد جرت الملاحقة. علمـاً انـه جرى تحويل المشتكى عليه الرقيب إلى مدعي عام دائـرة المخـابرات العامة لملاحقته عن التهم المتعلقة به.

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى حـسبما ورد بمحاضـرها وبنتيجـة المحاكمـة أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٨/١٢٠١ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٧ حيث اعتنقت الوقائع التالية :

أن المتهم الأول لبناني الجنسية ومقيم في لبنان وأنه يعاني ظروف مالية صعبة وأنه وأثناء وجوده في لبنان فقد تعرف على شخص مصري الجنسية مقيم في لبنان يدعى – لم يكشف التحقيق عن هويته – وعرض عليه الأخير أن يقوم بنقل مادة الحشيش المخدر إلى الأردن لقاء أجر مقداره ألف وخمسمائة دولار فوافق المـتهم الأول هذا العرض عندها قام المدعو بتسجيل سيارة نوع مرسـيدس لوحـة لبنانية رقم باسم المتهم الأول من اجل نقل الحشيش المخدر بهـا وطلـب المدعو من المتهم الأول أن يسافر إلى الأردن من اجل معرفة الطريق والتعرف على الشخص الذي سوف يستلم الحشيش المخدر منه وبالفعل حضر المتهم الأول إلى الأردن والتقى بذلك الشخص وادعى بأنه المتهم الثاني بعد أن اتصل به على الرقم الذي زوده به المدعو وان اللقاء بينهما استمر لمدة عشر دقائق في مدينـة الزرقـاء واتفق معه على إحضار الحشيش المخدر إلى مكان سكنه في اللبن وزوده بشريحة هـاتف

lawpedia.jo

نقال مكتوب عليها فاست لينك وتم الاتفاق انه عند حضور المتهم الأول جاد فـــي المـــرة القادمة إلى الأردن وعند دخوله الحدود الأردنية أن يقوم بوضع شريحه الهاتف تلك ويقوم بالاتصال به من اجل دلالته على منزله.

وقد حضر المتهم الأول مرة ثانية إلى الأردن بعد حوالي عشرة أيام من المـــرة الأولى وادعى بأنه التقى مع المتهم الثاني وقاد بدلالته إلى منزلـــه وعـــاد المـــتهم الأول إلى لبنان.

وبتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ قام المدعو بتسليم المتهم الأول فـــي لبنان السيارة المرسيدس ذات الرقم واخبره أنه قام بتخـــزين مـــادة الحـــشيش المخدر بها وطلب منه التوجه إلى الأردن إلى المتهم الثاني وفعلاً توجـــه المـــتهم الأول في ذات اليوم إلى الأردن ولدى وصوله منطقة حدود جابر تم الاشـــتباه بـــأمره من قبل رجال الأمن وتم تفتيش السيارة التي يستقلها حيث عثر بداخلها على مخبأ ســـري في خزان الوقود على كمية من مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها تسعة عشر كيلوا غـــرام ونصف وبفحصها فنياً تبين احتواؤها على مركبات الحشيش المخدر وعندها طلب رجـــال إدارة مكافحة المخدرات منه الاتصال مع المدعو في لبنان وان يخبره بأنـــه تجـــاوز الحدود الأردنية وفعلاً قام بذلك كما طلبوا منه الاتصال مع الشخص الذي سيسلمه الكميـــة والذي ادعى أنه المتهم الثاني فقام المتهم الأول جاد بالاتصال بأحد الأرقام وأخبـــر المتصل به أنه وصل الأردن وينوي المبيت في الحدود عند الاستراحات لكونه مرهق من الطريق وانه سوف يصل إليه صباح اليوم التالي وفي صباح اليوم التالي قام المتهم الأول بالاتصال مع ذات الشخص الذي ادعى بأنه المتهم الثاني والذي طلـــب منـــه الذهاب إلى طريق المطار وفعلاً توجه المتهم الأول وعند محطة وبنـــاءً علـــى طلب رجال مكافحة المخدرات عادوا الاتصال مرة أخرى مع الشخص الذي ادعـــى بأنـــه المتهم الثاني واخبره أن السيارة معطلة فأخبره بأنه سوف يرسل له ســـيارة ونـــش وبعد حوالي نصف ساعة وصلت سيارة ونش يقودها الشاهد الذي قـــال بأنه تلقى اتصالاً هاتفياً من شخص لا يعرفه ولم يظهر رقم على جهازه النقال وطلب منـــه التوجه إلى محطة لتحميل سيارة لبنانية إلى إسكان الصيادلة ولدى وصول الـــشاهد تم إلقاء القبض عليه ولم يعد صاحب الرقم الذي كان يتصل به المتهم الأول يرد عليه وتم اصطحاب المتهم الأول إلى إدارة مكافحة المخدرات وهنـــاك تـــم عـــرض

lawdepot.jo

صورة المتهم الثاني عليه والتي تم الحصول عليها من سجلات الأحـــوال المدنيـــة عندها تعرف المتهم الأول على صورته بأنه الشخص الذي سيستلم منه المخدرات.

وبتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ كان المتهم الثاني موجوداً في فندق حيث الرقيب وهو احد أقاربه والذي يعمل في جهاز المخابرات وطلـــب منه المتهم الثاني أن يأخذ سيارته لكون سيارته معطلة فأعطاه المفتاح وعندما أراد المتهم الثاني الركوب في السيارة تم إلقاء القبض عليه في ساحة الفنـــدق وبتفتـــيش المركبة ضبط بها نصف حبة كبتاجون مخدرة وقطعتين صغيرتين مـــن مـــادة الحـــشيش المخدر ودفتر لف اوتومان وبطاقة معالجة عسكرية باسم الرقيب وأنكر المتهم الثاني سلطان صلته أو معرفته بالمضبوطات كما أنكر الرقيب معرفته بهـــا وادعـــى بـــأن السيارة يستخدمها أشقاؤه ومن ضمنهم الظنين

وبعد إلقاء القبض على المتهم الثاني تم عرضه ضمن طابور تشخيص على المتهم الأول واستطاع الأخير التعرف عليه بأنه الشخص الذي كـــان ينـــوي تـــسليم المخدرات إليه .

وقد أنكر المتهم الثاني علاقته بالمتهم الأول جاد وبالمخدرات التي ضـــبطت بحوزته وذكر بأنه على علاقة تجارة أثاث مستعمل مع المدعو في لبنـــان وانه سبق وان اتصل به على هاتفه النقال لهذه الغاية وبتفتيش الهاتف الذي بحوزته وجـــد بداخله رقم يعود للمدعو ورقم هاتف آخر مكتوب عليه بيروت يحمـــل الرقم ولم تقدم أية بينة على انه يعود للمتهم الأول ولم يذكر الأخير هذا الرقم في إفادته .

وبتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥ وعلى اثر المعلومات الواردة إلى إدارة مكافحة المخدرات بأن المتهم الثالث على علاقة بالمخدرات التي ضبطت مع المتهم الأول فقد تم إلقاء القبض عليه وبتفتيش منزله عثر على ثلاث قطع صغيره من مادة الحشيش المخـــدر بلغ وزنها مجتمعة ١١ غرام والتي يحوزها لغايات تعاطيها كما عثر معه علـــى مـــسدس صوت و٢٩ طلقة حية وثلاثة هواتف نقالة وجواز سفر للمتهم الثاني وأنكر علاقته بالمخدرات المضبوطة مع المتهم الأول .

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة قامت محكمة أمن الدولة بتطبيق القانون علـــى الوقائع التي توصلت إليها فوجدت بأن ما قام به المتهم الأول من تعرفه على شـــخص مصري في لبنان يدعى وأنه وافق على عرض كامـــل المـــذكور بوضـــع المخدرات في السيارة التي قام الأخير بالتنازل له عن ملكيتها وأنه تم تخزي كميـــة ١٩,٥ كيلو غرام من مادة الحشيش المخدر في خزان الوقود في مخبأ سري وذلك من أجل نقلها وتسليمها إلى شخص في الأردن لقاء حصوله على مبلغ ألف وخمسمائة دولار أجرة نقلـــه لهذه المخدرات وأنه يوم ٢٠٠٧/١٠/١٨ توجه المتهم الأول جاد بهذه السيارة المخزنة بها الحشيش المخدر في مخبأ سري وفي منطقة الحدود في الجانب الأردني في مركز حـــدود جابر تم تفتيش مركبته وتم العثور على الحشيش المخدر بداخلها وبكمية ١٩,٥ كيلو غرام وحيث أن الثابت بأنه قام بنقل هذه الكمية من المخدرات من لبنان لإيصالها لـــشخص فـــي الأردن لقاء اجر مقداره ألف وخمسمائة دولار فإن كبر هذه الكمية ينبئ بما لا يدع مجـــالاً للشك أن النقل كان لاجل الاتجار ، فإن فعله يشكل جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجـــار وفقاً للمادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ذلك لتوفر الأركان الثلاثة التـــي تطلبها المشرع الأردني لهذه الجناية وهي :

١- الركن المادي وهي الأفعال المادية التي عددتها الفقرة أ/١ من المادة ٨ مـــن قـــانون المخدرات والمؤثرات العقلية ومن ضمنها النقل فإن النقل تم بمجرد قيام المتهم الأول جاد بالانتقال بهذه المواد المخدرة من لبنان ووصوله بها إلى الأراضي الأردنية إلـــى حيث تم إلقاء القبض عليه وبالتالي لا يشكل فعله شروعاً بالنقل كما أثار وكيلـــه فـــي مرافعته بل نقلاً لأن النقل قد تم بتحريك المخدرات من بلد إلى آخر أي من لبنان إلى الأردن بغض النظر عن عدم وصولها إلى وجهتها المقصودة لأن النقل هو تحريـــك الشيء من مكان لآخر وبالتالي فإن هذا الركن متوافر بحقه.

٢- أن تكون المادة مخدرة وحيث ثبت للمحكمة من خلال التقرير الفني للمواد المضبوطة في سيارة المتهم الأول بأنها تحتوي على مركبات الحشيش المخدر فإن هـــذا الـــركن متوافر بحقه أيضاً .

٣- الركن المعنوي وهي النية الجرمية ولا يشترط القانون في جرائم المخـــدرات تـــوافر القصد الخاص بل اكتفى بتوافر القصد العام والذي يتألف من عنصري العلم والإرادة.

lawpedia.jo

وحيث أن المتهم الأول وكما ذكر في اعترافه لدى المدعي العـام كـان يعلـم بوجود الحشيش المخدر في سيارته في مخبأ سري في خزان الوقود مقابـل مبلـغ ١٥٠٠ دولار أجرة له يشكل العلم لديه بأنه ينقل مادة مخدرة ممنوع عليه نقلها أو حيازتها إضافة إلى أن كبر الكمية البالغة ١٩,٥ كيلو غرام من مادة الحشيش المخدر تنبئ بمـا لا يـدع مجالاً للشك أن النقل كان لأجل الاتجار وذلك بغض النظر عمن سيقوم بالاتجـار (انظـر تمييز جزاء رقم ٢٠٠٨/١٦٩٣ هيئة خماسية تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ وتمييز جـزاء رقـم ٢٠٠٨/١٣٩٧ هيئة خماسية تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢ منشورات مركز عدالة).

وبالتالي مما يقتضي تعديل وصف التهمة الأولى المسندة إليه لكون فعله يشكل جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار وفقاً للمادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقليـة وليس كما جاء في اسناد النيابة من أنه استيراد المواد المخدرة بقصد الاتجار بالاشـتراك وفقاً للمادتين ٨/أ/١ و٢٤ من ذات القانون.

وعليه ولما تقدم المحكمة وعملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهم من جناية استيراد مـادة مخـدرة بقـصد الاتجار بالاشتراك وفقاً للمادتين ٨/أ/١ و٢٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية إلـى جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار وفقاً للمادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمـؤثرات العقلية وتجريمه بهذه التهمة بوصفها المعدل.

كما تجد المحكمة بأن ما قام به المتهم الثالث من حيازته لثلاث قطع من مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها مجتمعة ١١ غرام وأنه يحوزها لغايات تعاطيها يـشكل كافـة أركان وعناصر التهمة الثانية المسندة إليه وهي حيازة مادة مخدرة بقصد التعـاطي ممـا يستوجب إدانته بها.

أما بالنسبة للمتهم الثالث بخصوص التهمة الأولى المسندة إليه وهي اسـتيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار فتجد المحكمة بأن البينة المقدمة من النيابة ضده تمثلت بإفـادة المتهم الأول لدى إدارة المخدرات بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٧ والتي تمت تكملة لإفادتـه الأولى التي تمت في ٢٠٠٧/١٠/٢٣ والتي استبعدتها المحكمة من عداد البينـات لأنهـا

lawpedia.jo

جاءت مخالفة للمادة ٧/ب من قانون محكمة امن الدولة وكما سبق لأنها جاءت خارج مدة سبعة ايام وفق اجتهاد محكمة التمييز الموقرة (رقم ٢٠٠٧/١٦٦٩ هيئـة عامـة تـاريخ ٢٠٠٨/٢/١١ منشورات مركز عدالة).

كما تجد المحكمة بأن المتهم عاد في إفادته لدى المدعي العام وذكـر بأنـه لا يعرف المتهم الثالث اما ما ورد في الكشوفات المستخرجة مـن شـركة الهواتـف النقالة وشهادة منظمها الشاهدة المبرز ن/١٦ فتجد المحكمة بأن ملكية المتهم الثالث ، للهاتف النقال رقم وتبين أن له اتصالات مع فإن هذا لا يشكل بينة وإنما قرينة قابلة لإثبات العكس لأن المتهم الثاني والمتهم الثالـث في إفادتيهما لدى إدارة مكافحة المخدرات والمدعي العام لم يذكرا علاقتهمـا مـع بعضهما البعض وان بينهما أمور تجارة وبالتالي في ضوء إنكاره المتواتر أمام الـشرطة والمدعي العام والمحكمة مما يقتضي إعلان براءة المتهم الثالث من هـذه التهمـة لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

اما بالنسبة للمتهم الثاني وبخصوص التهمة الأول المسندة إليه وهي جنايـة استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك فإن المحكمة تجد بأن هذه الجنايـة معاقـب عليها بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وبغرامة مقـدارها عـشرة آلاف دينار وبالتالي فإن المحكمة وبصدد تكوين قناعتها ومدى علاقة المتهم الثاني بهـذه التهمة تحتاج إلى بينات جازمة وذات دلالة قاطعة بالثبوت ولا تقبل أي احتمال أو تأويـل نظراً لجسامة العقوبة وعليه فإن المحكمة تجد أن بينات النيابة ضده قد جاءت غير جازمة وتحمل بين طياتها الشك والاحتمال وتوضيحاً لذلك تبدي المحكمة ما يلي :

١- فيما يتعلق بإفادة المتهم الأول لدى المدعي العام والتي ذكر فيها بأنه كان ينـوي تسليم المواد المخدرة التي ضبطت معه للمتهم الثاني وتعرفه علـى صـورته وتعرف عليه شخصياً ضمن طابور تشخيص فإن المحكمة تجد بأن ذلك كله يخـرج عن اطار إفادة متهم ضد متهم لم تؤيدها أية بينة أو قرينة أخرى وفق متطلبات المادة ٢/١٤٨ من الأصول الجزائية ذلك أن القرائن التي ساقتها النيابة كما سـيأتي بيانهـا وهي كشوفات شركة الاتصالات بأن الشخص الذي كان يتصل معه المتهم الأول هو المتهم الثاني هي قرائن تحمل بين طياتها الشك والاحتمال.

lawpedia.jo

٢- لقد جاء في المبرز ن/١٥ وهو كشف شركة الاتصالات وشـــهادة منظمتـــه الـــشاهدة والتي قامت بموجبه بتنظيم معلومات حـــول الـــرقم وهو الرقم الذي ذكر المتهم الأول بأنـــه اشـــتراه عـــن الحـــدود للفتـــرة مـــن ٢٠٠٧/١٠/١ ولغاية ٢٠٠٧/١٠/٢١ لم يرد به ذكر لرقم المتهم الثاني وذلك خلافاً لما أورده المتهم الأول في إفادته من انه اتصل مع المتهم الثاني من الحدود وابلغه بأنه تعبان وينوي المبيت عند الاستراحات وانه سيتصل به فـــي اليـــوم التالي.

٣- أن شاهد النيابة سائق الونش قد ذكر في شهادته بأنه تلقى اتـــصالاً هاتفياً من شخص مجهول ولم يظهر رقمه على هاتفه وطلب منه نقل السيارة اللبنانيـــة من أمام محطة إلى إسكان الصيادلة ولم يذكر في إفادته لدى الشرطة والمدعي العام والمحكمة وأي ذكر لرقم الهاتف الذي يملكه الشاهد في حين أن النيابة قد ساقت في المبرز ن/١٤ وهو الصادر عن شركة الاتصالات وشهادة منظمته الشاهدة بأن الرقم مسجل باسم وانـــه تلقـــــى اتصالاً من هاتف المتهم الثاني ورقمه ثـــــلاث مـــرات يوم ٢٠٠٧/١٠/١٩ ولم تقدم النيابة أية بينة حول مالـــك الـــرقم وعلاقته بالقضية.

٤- أن ما ورد في كشف شركة الاتصالات المبرز ن/١٧ وشهادة منظمته من الهاتف العائد للمتهم الثاني ويحمل الرقم بأن له اتصال مع الرقم والذي ذكر المتهم الأول جاد بأنه يعود للمـــدعو وان الاتصال تم في ٢٠٠٧/١٠/٢ فتجد المحكمة أن هـــذه القرينـــة ليـــست جازمة سيما في ضوء ما أورده المتهم الثاني في إفادته بأنه يعـــرف المـــدعو في لبنان وان له علاقة معه بخصوص تجارة الاثاث وانه يتصل معه لهذه الغاية وبالتالي فإن مجرد اتصاله برقم المدعو في لبنان يحمل في طياته الشك فربمـــا يكون الاتصال لغايات التجارة بالاثاث فعلاً وربما يكون الاتصال لغايات المخـــدرات وبالتالي فإن الدليل الذي يطرقه الاحتمال يفسد به الاستدلال.

٥- أن شاهد النيابة الرائد قد ذكر في شهادته انه عندما طلب من المـــتهم الأول الاتصال مع الرقم والذي تبين للمحكمة بأنه مـــسجل باســـم

lawpedia.lb

المتهم الثالث كان الهدف من الاتصال انه يتصل مع المتهم الثاني قبـل ذلك ولا يستطيع الجزم إذا تم الاتصال معه ام لا.

٦- أن النيابة لم تقدم أية بينة حول أن أي من المكالمات التي زعم أنها تمت بين المتهمين الأول والثاني قد ورد بها ذكر للحشيش المخدر ولم يذكر أي من شـــهود النيابة الذين نظموا الاتصالات أن المتهم الأول قال للشخص المتصل به والـــذي هـــو حسب الاسناد المتهم الثاني أي شيء عن وصول الحشيش المخدر أو الطلـــب منه الحضور لاستلامه.

٧- أن النيابة لم تقدم أية بينة بأن المتهم الأول التقى بالمتهم الثاني شخـــصياً بعـــد وصوله للأردن وضبط المواد المخدرة معه وتشير المحكمة هنا إلى انه إذا كان المتهم الثاني ينتظر وصول المتهم الأول إلى الأردن ومعه كمية مـــن الحـــشيش المخدر وبكمية كبيرة وزنها ١٩,٥ كيلو غرام لماذا تقابل بهذا الاســـتهتار مـــن قبـــل المتهم الثاني سيما عندما اخبره المتهم الأول انه في طريق المطار عند كازية السعد والسيارة تعطلت به فإن منطق الأمور يقول بأن المتهم الثـــاني كـــان سيسرع إلى الموقع لا أن يرسل سائق ونش ويطلب منه نقل الـــسيارة إلـــى إســـكان الصيادلة ثم تنقطع اتصالاته مع المتهم الأول في حين أن المتهم الأول ذكـــر في إفادته بأن مكان سكن المتهم الثاني هو اللبن ولم يـــرد أي ذكـــر لإســـكان الصيادلة.

كما تشير إلى انه إذا كان المتهم الأول صادقاً في إفادته من انه سبق وان ســـلم المتهم الثاني الحشيش المخدر مرتين قبل ذلك وأرشده إلى منزله في منطقة اللـــبن فلماذا لم يمكنه رجال مكافحة المخدرات من التوجه إلى منزل المتهم الثاني مباشرة وينتظروا لحين استلامه المخدرات ويتم إلقاء القبض عليه ولماذا طلبوا من المـــتهم الأول أن يذكر له بالاتصال الهاتفي بأن السيارة تعطلت.

ولـــــكل ما تقدم تجد المحكمة بأن العقوبة للجريمة المسندة للمـــتهم الأول عـــن التهمة الأول جسيمة وببينات النيابة ركيكة متباعدة والمحكمـــة يـــساورها بـــشأنها الـــشك والريبة وحيث أن الشـــك يفسر لصالح المتهم وأنه خير للعدالة إفلات مائة مجرم علـــى إدانة بريء واحد مما يقتضي لكل ما تقدم وفي ضـــوء إنكار المتهم الثانـــي

lawpedia.jo

لدى الشرطة والمدعي العام والمحكمة إعلان براءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعـدم كفاية الأدلة.

اما بالنسبة للتهمـــــة الثانية المسندة للمتهم وهي حيازة مادة مخدرة لغايـات التعاطي فتجد المحكمة بأنه ثبت من خلال إفادة الرقيب وشهادة منظمهـا الرائد والضبط المبرز ن/٣ وشهادة منظميه كل من الرائد والرقيب والنقيب بأن السيارة التي ضبطت بها قطع الحشيش المخدر تعود للرقيب الذي حضر إليه المتهم الثاني إلـى فنـدق بريستول حيث كان موجوداً وطلب منه استعارة سيارته للذهاب بها لكون سيارته معطلـة وعندما أراد المتهم الثاني الصعود بالسيارة تم إلقاء القـبض عليـه وتـم تفتيـشه جسمانياً ولم يعثر معه على ما يمنعه القانون وبتفتيش المركبة عثر بداخلها على قطعتـي الحشيش المخدر وأنكر المتهم الثاني صلته بها وبالتالـــي تجد المحكمة بـأن مـا ضبط في السيارة على ضـــوء ذلك لا علاقة له بالمتهم الثاني سيما في ضوء ما ذكره الرقيب في إفادته بأن السيارة التي يستعملها جميع أشقائه بما ضـمنهم الظنـين

وبالتالي فإن المحكمة تجد أن مجرد ضبط هاتيـــن القطعتـين المخـدرتين فـي السيارة العائدة للرقيب وقبل تحرك المتهم الثاني بها لا يعني أنها لـه وأنهـا ربما تكون للرقيب وربما تكون لأشقائه كما ذكر لأنهـم يـستخدمون هـذه الـسيارة وبالتالي ولما كانت الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمـين وان الدليل إذا طرقه الاحتمال فسد به الاستدلال مما يقتضي معه اسـتبعاد هـذا الـضبط وشهادة منظميه بخصوص المتهم الثاني وفي ضوء إنكاره المتواتر لدى الـشرطة والمدعي العام والمحكمة مما يقتضي إعلان براءته من هذه التهمـة لعـدم قيـام الـدليل القانوني المقنع بحقه.

أما بالنسبة للمتهم الرابع والظنين ، فتجد المحكمة بأن النيابة لم تقدم أيـة بينة ضدهما سوى ما ورد في إفادة المتهم الأول لدى الشرطة من انه قد سمع المـتهم الثاني ينادي على شخص باسم وان هذه الإفادة قد استبعدتها المحكمـة مـن عداد البينات كما سبق وان المتهم الأول لدى المدعي العام قد ذكـر بأنـه لا يعـرف المتهم وفي ضوء عدم ورود أية بينة أخرى من النيابة ضده ممـا يقتـضي إعـلان

lawpedia.jo

براءة المتهم الرابع من التهمتين الأولى والثالثة المسندتين إليه لعـــدم قيـــام الـــدليل القانوني المقنع بحقه.

اما فيما يتعلق بالظنين فإن المحكمة تجد بأن البينة الوحيدة المقدمة من النيابة ضده تمثلت بإفادة المتهم الثالث بأنه تعاطى مادة الحشيش المخدر معه هي لا تعدو كونها إفادة متهم ضد متهم لم تؤيدها أية بينة أو قرينة أخرى وفق متطلبات المادة ٢/١٤٨ من الأصول الجزائية مما يقتضي إعلان براءته من تهمة تعاطي المواد المخدرة المـــسندة إليه لعدم كفاية الأدلة .

فـــــي الـــــرد على الدفـــــوع المثـــــارة:

تجد المحكمة بخصوص ما أورده وكيل المتهم الأول في مرافعته من أن إفادة موكله لدى مكافحة المخدرات كان نتيجة الإكراه وانها تمت بطريقة الاستجواب فـــإن المحكمـــة تشير إلى أنها سبق وان استبعدت إفادته لدى مكافحة المخدرات للأسباب التـــي أوردتهـــا سابقاً وبالتالي فإن ما أثاره بهذا الخصوص لا يرد على الدعوى.

وعليه واستناداً لكل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول

عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بجناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار وفقاً لأحكام المادة ١/أ/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بوصفها المعدل.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني

١- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة .

٢- عملاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءته من التهمة الثانية المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

lawpedia.jo

ولكونه غريب الديار ولإتاحة المجال أمامه لتصويب مسار حياته مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرة سنوات والرسوم والغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٧/١٠/٢٨ مع مصادرة المواد المخدرة المضبوطة والمركبة المرسيدس ذات الرقم لوحـــــة لبنانية والهاتف المضبوط مع المتهم الأول .

لم يرتض المتهم بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمتنا بهذا التمييز .

كما رفع النائب العام لدى محكمة أمن الدولة الأوراق لمحكمتنا بشأن الحكم الصادر بحق المتهم جاد كونه قابلاً للتمييز بحكم القانون عملاً بالمادة ٩/ب/ج من قانون محكمـــة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ملتمساً تأييده لأنه جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرهـــا في المادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية.

وفي الرد على أسباب التمييز وبالنسبة للسبب الأول والذي يطعن فيه المميز بخطأ المحكمة باعتبار أن الركن المادي للتهمة المعدلة هي النقل يعتبر قائماً ذلك أن فعل المميز يشكل الشروع التام بنقل المادة المخدرة طبقاً للمادة ٧٠ عقوبات.

وفـــــي ذلك نجد بأن المشرع الأردني اشترط في جرائم المخدرات تـــوافر ثلاثـــة أركان وهي :

١- الركن المادي وهي الأفعال التي عددتها الفقرة أ/١ من المادة ٨ من قانون المخدرات.
٢- أن تكون المادة مخدرة.
٣- الركن المعنوي وهي النية الجرمية ولا يشترط القانون في جرائم المخـــدرات تـــوافر القصد الخاص بل اكتفى بتوافر القصد العام والذي يتألف من عنصري العلم والإرادة (لطفاً انظر قرار تمييزي رقم ٢٠٠٨/١٣٩٧ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢).

lawpedia.jo

وان الفقرة أ/١ من المادة ٨ من قانون المخدرات عددت الأفعـــال وهـــي انتـــاج أو صنع أو استيراد أو تصدير أو نقل المادة المخدرة أو تخزينها وبهذا فإن من استلم المـــادة المخدرة وقام بتخبئتها في مكان سري في سيارته وقام بالتحرك بها من أي بلد إلى الأردن وألقي القبض عليه في الحدود الأردنية فيعتبر مرتكباً لجناية نقـل مـــادة مخـــدرة بقـــصد الاتجار والجريمة هنا تامة وليست شروعاً.

(لطفاً انظر قرار تمييـــزي رقـــم ٢٠٠٨/١٥٢٣ تـــاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠ والقـــرار التمييزي رقم ٢٠٠٤/١٠٢٣ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ والقرار التمييـــزي رقـــم ٢٠٠٢/٨٦٤ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧).

وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده .

وأما بالنسبة للسبب الثاني والذي يطعن فيه المميز بأن فعل المميز مجرد عن قصد الاتجار وان كبر الكمية لا يفيد في الإثبات أو نفي هذا القصد .

وفي ذلك نجد بأن الاجتهاد القضائي قد استقر عندنا بأن الاستدلال على توافر قصد الاتجار يتضح من أمور ثلاثة وهي :

١- كبر كمية المادة المخدرة التي تم ضبطها.

٢- سرية المكان المخبأ فيه المواد المخدرة.

٣- كبر المبالغ النقدية المتفق عليها أجرة لنقل المخدرات .

لطفاً انظر قرار تمييزي رقم ٢٠٠٨/١٠٢ تاريخ ٢٠٠٨/٢/١١ والقرار التمييـــزي رقم ٢٠٠٦/٤٢٣ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٩).

وهنا في هذه القضية فإن كمية المخدرات المضبوطة هي تسعة عشر كيلـــو غـــرام ونصف من مادة الحشيش المخدر وهي كمية كبيرة وقد ضبطت في مكان سري في خزان الوقود وان أجرة المميز هي مبلغ ألفين وخمسمائة دولار وهي أجرة عالية وبالتـــالي فـــإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده.

lawpedia.jo

وأما بالنسبة للسبب الثالث والذي يطعن فيه المميز بأن القـــرار المميـــز مـــشوب بالقصور وفساد الاستدلال بقولها بأن القانون لا يشترط في جرائم المخدرات توافر القصد الخاص.

وفي ذلك نجد بأن قانون المخدرات لم يشترط وجود القصد الخـــاص فـــي جـــرائم المخدرات وانما اشترط وجود القصد العام المبني على العلم والإرادة كمـــا أن الاجتهـــاد القضائي لمحكمة التمييز قد استقر على عدم اشتراط القانون في جرائم المخدرات تـــوافر القصد الخاص بل اكتفى بتوافر القصد العام الذي يتألف من العلم والإرادة (لطفـــاً انظـــر قرار تمييزي رقم ٢٠٠٥/١٤٢٧ هيئة عامة تاريخ ٢٠٠٦/١/٢ والقرار التمييـــزي رقـــم ٢٠٠٨/١٣٩٧ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢).

وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده.

لهذا وحيث أن أسباب التمييز لا ترد على القرار مما يتوجب رده.

lawpedia.jo

وأما كون القرار مميزاً بحكم القانون بالنسبة للمتهم جاد عملاً بالمادة ٩/ب/ج مـــن قانون محكمة امن الدولة فإن ردنا على الطعن التمييزي المقدم من المتهم يكفي للـــرد عليه ولهذا فإن قرار محكمة امن الدولة جاء مستوفياً لجميع الـــشروط القانونيـــة واقعـــة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرهـــا فـــي المادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية مما يستدعي تأييده لهذا نقرر ما يلي:

١- رد الطعن التمييزي المقدم من المميز

٢- تأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٤٣١ هـــ المـــوافق ٢٠١٠/٤/١١م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

g09-1882 رش